الحكماء والناس أجمعين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

كل ذلك بإحكام وإتقان ومراعاة لأحوال المدعوين، والأزمان، والأماكن في مختلف العصور والبلدان، وبإحسان القصد والرغبة فيما عند الكريم المنان[2].

ومن أراد البرهان العملي على ذلك فعليه أن ينظر إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ، ومعاملته لأصناف الناس، وهو الذي أعطاه الله من الحكمة ما لم يعطِ أحداً من العالمين[3].

المبحث الثاني: أنواع الحكمة ودرجاتها

المطلب الأول: أنواع الحكمة

الحكمة نوعان:

النـــوع الأول: حكمة علمية نظرية، وهي الاطلاع على بواطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبباتها، خلقاً وأمراً، وقدراً

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٧٣، وانظر: سورة التحريم، الآية: ٩.

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام، ١٩/١٦٤، ومفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/١٩٤، والتفسير القيم، ص٣٤٤، وتفسير ابن كثير ٣/٤١٦، وزاد الداعية إلى الله للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ص١٥.

(٣) انظر: التفسير القيم لابن القيم، ص٣٤٤، الهامش.

وشرعاً.

النوع الثاني: حكمة عملية، وهي وضع الشيء في موضعه[1].

فالحكمة النظرية مرجعها إلى العلم والإدراك، والحكمة العملية مرجعها إلى فعل العدل والصواب، ولا يمكن خروج الحكمة عن هذين المعنيين؛ لأن كمال الإنسان في أمرين: أن يعرف الحق لذاته، وأن يعمل به، وهذا هو العلم النافع والعمل الصالح.

وقد أعطى الله ﷻ أنبياءه ورسله ومن شاء من عباده الصالحين هذين النوعين، قال تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا**﴾، وهو الحكمة النظرية، ﴿**وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾[2]، وهو الحكمة العملية.

وقال تعالى لموسى ﷺ: ﴿**إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا**﴾، وهو الحكمة النظرية، ﴿**فَاعْبُدْنِي**﴾[3]، وهو الحكمة العملية.

وقال عن عيسى ﷺ: ﴿**إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا**﴾، وهو الحكمة النظرية، ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾[4]، وهو الحكمة العملية.

---

(١) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٤٧٨/٢.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٨٣.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤.

(٤) سورة مريم، الآيتان: ٣٠-٣١.

وقال في شأن محمد ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ﴾، وهو الحكمة النظرية، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾[1]، وهو الحكمة العملية.

وقال في جميع الأنبياء: ﴿يُنَزِّلُ الْمَلآئِكَةَ بِالْرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُواْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَاْ﴾، وهو الحكمة النظرية، ثم قال: ﴿فَاتَّقُونِ﴾[2]، وهو الحكمة العملية[3].

المطلب الثاني: درجات الحكمة العملية

الحكمة العملية لها ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: «أن تعطي كل شيء حقه، ولا تعدّيه حده، ولا تعجله عن وقته، ولا تؤخّره عنه».

لما كانت الأشياء لها مراتب وحقوق تقتضيها، ولها حدود ونهايات تصل إليها ولا تتعداها، ولها أوقات لا تتقدم عنها ولا تتأخر، كانت الحكمة مراعاة هذه الجهات الثلاث بأن تعطي كل مرتبة حقها الذي أحقه الله لها بشرعه وقدره، ولا تتعدى بها حدها فتكون متعدياً مخالفاً للحكمة، ولا تطلب تعجيلها عن وقتها فتخالف الحكمة، ولا تؤخرها عنه فتفوتها، وهذا حكم عام لجميع

---

(١) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ٢.

(٣) انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي، ٦٨/٧.

الأسباب مع مسبباتها شرعاً وقدراً، فإضاعتها تعطيل للحكمة بمنزلة إضاعة البذر وسقي الأرض، وتعدي الحق كسقيها فوق حاجتها، بحيث يغرق البذر والزرع ويفسد، وتعجيلها قبل وقتها كحصاده قبل إدراكه وكماله، وهذا يكون فعل ما ينبغي على الوجه الأكمل في الوقت المناسب[1].

الدرجة الثانية: معرفة عدل الله في وعيده، وإحسانه في وعده، وعدله في أحكامه الشرعية والكونية الجارية على الخلائق، فإنه لا ظلم فيها ولا جور، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[2]، وكذلك معرفة بره في منعه، فإنه سبحانه هو الجواد الذي لا ينقص خزائنه الإنفاق، ولا يغيض ما في يمينه سعة عطائه، فهو سبحانه لا يضع بره وفضله إلا في موضعه ووقته بقدر ما تقتضيه حكمته، فما أعطى إلا بحكمته ولا منع إلا بحكمته، ولا أضل إلا بحكمته.

الدرجة الثالثة: البصيرة ،وهي قوة الإدراك، والفطنة، والعلم، والخبرة[3].

والبصيرة هي أعلى درجات العلم التي تكون نسبة العلوم فيها إلى القلب كنسبة المرئي إلى البصر، وهذه الخصيصة التي اختص بها الصحابة عن سائر الأمة ثم المخلصين من أتباع النبي ﷺ، وهي

---

(١) انظر: مدارج السالكين، ٢/٤٧٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠، وانظر: مدارج السالكين، ٢/٤٨١.

(٣) المعجم الوسيط، مادة: بصر، ١/٥٩.

أعلى درجات العلماء[1]، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[2]، فقد أمر الله رسوله ﷺ، أن يخبر الناس أن هذه طريقته ومسلكه وسنته وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله على بصيرة من ذلك، ويقين وبرهان، وعلم، وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، على بصيرة ويقين، وبرهان عقلي وشرعي[3]، والبصيرة في الدعوة إلى الله في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون الداعية على بصيرة فيما يدعو إليه بأن يكون عالماً بالحكم الشرعي فيما يدعو إليه؛ لأنه قد يدعو إلى شيء يظنه واجباً وهو في شرع الله غير واجب فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، وقد يدعو إلى ترك شيء يظنه محرماً، وهو في دين الله غير محرم، فيحرم على عباد الله ما أحله الله لهم.

الأمر الثاني: أن يكون على بصيرة بحال المدعو، فلابد من معرفة حال المدعو: الدينية، والاجتماعية، والاعتقادية، والنفسية، والعلمية، والاقتصادية حتى يقدم له ما يناسبه.

---

(١) انظر: مدارج السالكين، ٢/٤٨٢.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٩٦، وتفسير السعدي، ٤/٦٣.

الأمر الثالث: أن يكون على بصيرة في كيفية الدعوة[1]، وقد رسم الله ﷻ طرق الدعوة ومسالكها في آيات كثيرة منها: ﴿**قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ...**﴾[2]، وهذه الآية **قاعدة قوية متينة** في الدعوة إلى الله تعالى، **ثم تكون هذه القاعدة متفرعة إلى ثلاثة أبواب**: وهي الدعوة إلى الله: بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن[3]، قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[4]. قلت: والباب الرابع: الدعوة إلى الله باستخدام القوة عند الحاجة إليها، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾[5].

ولاشك أن أحسن الطرق في دعوة الناس طريقة القرآن، ومخاطبته لهم ودعوته، ومجادلتهم[6].

---

(١) انظر: زاد الداعية إلى الله، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ، ص٧.

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٣) هذا التقسيم الجيد للقاعدة والثلاثة أبواب، للشيخ عبد القادر شيبة الحمد في محاضرة بعنوان: طرق الدعوة إلى الله، ألقيت بجامع الراجحي بالربوة، بالرياض، عام ١٤٠٨هـ.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

(٦) انظر: فتاوى ابن تيمية، ١٩/١٥٨-١٧٣.